

## فَصْلٌ

### فِي مَعْنَى مَالِ الْوَزِيرِ

قال: كَانَ الصَّاحِبُ يَظْهَرُ لِلنَّاسِ عَامَةً وَلفَخْرِ الدَّوْلَةِ خَاصَةً؛ أَنَّهُ يُعْطِي جَمِيعَ مَا يَاقِعُ بِيَدِهِ وَلَا يَذْخَرُ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ خَزَائِنَهُ لَمْ تُشْتَمَلْ قَطُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ فَخْرُ الدَّوْلَةِ يَصَدِّقُهُ وَلَا يَغْيِرُهُ، وَهُوَ يَجْمَعُ الدَّنَانِيرَ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَيَسْتَوْدِعُهَا الثَّقَاتَ الْمُسْتَوْرِينَ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ لَهُ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ وَخَمْسُونَ أَلْفًا، فِي خَفِيَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَلَمَّا تَوَفَّى لَمْ يَمُضِ الْأَمَدَ مَدَّةً حَتَّى رُفِعَ إِلَى فَخْرِ الدَّوْلَةِ خَبِيرٌ وَدَائِعُهُ، فَأَمَرَ بِإِثَارَتِهَا مِنْ مِظَانِهَا، وَاسْتَخْرَجَ جَمِيعَ مَا كَانَ عِنْدَ النَّاسِ، وَحَصَّلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ الْخَزَّانِيِّ يَوْمًا: قَدْ نَافَقْتَنِي الصَّاحِبُ وَخَانْتَنِي بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ الَّتِي جَمَعْتُهَا، فَيَا لَيْتَ شَعْرِي مَا كَانَ غَرَضُهُ فِيمَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ جَمَعَ فِي هَذَا الْجَمْعِ بَيْنَ ثَلَاثِ فَوَائِدَ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: السَّلَامَةُ مِنَ طَمَعِكَ، وَالِاسْتِظْهَارُ بِالدَّنَانِيرِ الَّتِي هِيَ قُرَّةُ الْعَيْنِ وَقُوَّةُ الظَّهْرِ، وَإِقَامَةُ الخِدْمَةِ بَعْدَ الوَفَاةِ، كَمَا كَانَ نَعِيمُهَا فِي الْحَيَاةِ، إِذْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى أَثْرُهُ وَخَبْرُهُ، وَأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: صَدَقْتَ وَدَمَعْتَ عَيْنَاهُ وَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ.

